

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٥١ مكرر (ز)
--------------------------	---	------------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات
الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١ باعتبار صندوق تكريم
شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم من
الجهات ذات الطبيعة الخاصة وبتفويض رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس إدارة
الصندوق في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١

المشار إليه ، النص الآتي :

"يفوض رئيس مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي
العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم في مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية
المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يتعلق بالتعيين في وظائف
مدير عام والإدارة الإشرافية فما دونها بصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي
العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٢٩ - ٢٠٢٤/٢٥٤٨٥

